

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 82 @ بِئْرًا فِي أَرْضٍ بِدُونِ مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ . وَلَكِنْ الْمَقْدَارُ
الَّذِي يَلْزَمُ ضَمَانُهُ فِيمَا لَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ
اِثْنَيْنِ مُنْصَافَةً مِثْلًا وَحَفَرًا أَحَدُهُمَا فِيهَا بِئْرًا فَسَقَطَ فِيهِ
حَيَوَانٌ وَتَلَفَ - نِصْفُ فِيمَا الْحَيَوَانِ . وَيَتَفَرَّغُ عَنْ هَذِهِ
الْقَاعِدَةِ بَعْضُ فُرُوعِ الْإِجَارَةِ ، وَالْأَمَانَاتِ ، وَالْهَبِيَةِ ،
وَالشَّرَكَةِ وَهِيَ كَمَا يَلِي : إِجَارَةُ - لَوْ حَمَلَ الْمُسْتَأْجِرُ
الْحَيَوَانِ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ الْمَقْدَارُ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ
تَحْمِيلَهُ إِيَّاهُ وَمِثْلَهُ أَوْ مَا دُونَهُ فَتَلَفَ ذَلِكَ الْحَيَوَانُ فَلَا
ضَمَانَ عَلَيْهِ . رَاجِعُ الْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْمَادَّةِ (605)
الْأَمَانَاتِ - كَذَلِكَ لَا يَضُمُّنُ الْمُسْتَوْدَعُ فِيمَا إِذَا كَانَ صَاحِبُ
الْوَدِيعَةِ غَائِبًا كَمَا وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ (799) وَفَرَضَ الْحَاكِمُ مِنْ
الدَّرَاهِمِ الْمُوْدَعَةِ نَفَقَةً لِمَنْ يَلْزَمُ صَاحِبَ الْوَدِيعَةِ الْإِنْفَاقُ
عَلَيْهِ ، وَالْمُسْتَوْدَعُ أَدَّى تِلْكَ النَّفَقَةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ الْمَالِ
الْمُوْدَعِ فَالْمُوَادُّ (796) وَ (822) وَ (824) هِيَ مِنْ مُتَفَرِّعَاتِ
هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ، الْهَبِيَةُ - إِذَا أَبَاحَ شَخْصٌ لِآخَرٍ شَيْئًا مِنْ طَعَامِهِ
فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِهِ بِقِيَمَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِإِبَاحَتِهِ لَهُ إِيَّاهُ
. الشَّرَكَةُ بِمَا أَنَّ الشَّرِيكَ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (1075) أَنْ
يَسْكُنَ فِي الدَّارِ مُدَّةً بِدُونِ إِذْنِ الشَّرِيكَ فَإِذَا سَكَنَهَا أَحَدُ
الشَّرِيكَيْنِ بِدُونِ إِذْنِ الْآخَرِ وَاحْتَرَقَتِ الدَّارُ أَثْنَاءَ سُكُونِهِ
فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . الْوَكَالَةُ - بِمَا أَنَّ لِلْوَكِيلِ بِمُقْتَضَى
الْمَادَّةِ (1500) أَنْ يَأْخُذَ مُقَابِلَ ثَمَنِ الْمَالِ الَّذِي بَاعَهُ
بِالنَّسِيئَةِ رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا فَإِذَا تَلَفَ الرَّهْنُ أَوْ الْفُلْسُ
الْكَفِيلُ فَلَا يَكُونُ الْوَكِيلُ ضَامِنًا . كَذَلِكَ إِذَا وَكَّلَ الْمُتَوَلَّى
وَكِيلًا عَنْهُ وَتَرْتَّبَ بِذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الْوَقْفِ فَبِمَا أَنَّ
لِلْمُتَوَلَّى شَرْعًا أَنْ يُوَكَّلَ فَلَا يَضُمُّنُ . إِنَّ الْمَادَّةَ (33)
تُقَيِّدُ هَذِهِ الْمَادَّةَ بَعْضَ التَّقْيِيدِ ؛ لِأَنَّهُ مَعَ وُجُودِ جَوَازِ
شَرْعِيٍّ لِلْأَكْلِ مِنْ طَعَامِ الْغَيْرِ فِي حَالَةِ الْوُضُولِ إِلَى دَرَجَةِ

الْهَلَاكِ كَمَا مَرَّ مَعَنَا يَكُونُ الضَّمَانُ لَازِمًا . كَذَلِكَ الْمَادَّةُ (1086) مِنْ مُسْتَنْذَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ . (الْمَادَّةُ 92) : الْمُبَاشِرُ ضَامِنٌ وَإِنْ لَمْ يَتَّعَمَّدْ أَيْ أَرَّهْهُ سَوَاءٌ تَعَمَّدَ الْمُبَاشِرُ إِتْلَافَ مَالِ الْغَيْرِ أَوْ لَمْ يَتَّعَمَّدْ يَكُونُ ضَامِنًا . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُتَسَبِّبِ هُوَ أَنََّّهُ يُشْتَرِطُ لِضَمَانِ الْمُتَسَبِّبِ أَنْ يَكُونَ مُتَّعَدًّا يَأْ وَالْمُبَاشِرُ يَصُومُنُ عَلَى حَالَيْهِ كَمَا أَسْلَفْنَا وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُبَاشِرَةَ هِيَ عَلَى مُسْتَقْلَلَةٍ وَسَبَبُ لِلتَّلَافِ قَائِمٌ بِذَاتِهِ فَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ حُكْمِهَا بِدَاعِي عَدَمِ التَّعَمُّدِ . وَبِمَا أَنَّ السَّبَبَ لَيْسَ بِالْعِلَّةِ الْمُسْتَقْلَلَةِ لَزِمَ أَنْ يَقْتَرِنَ الْعَمَلُ فِيهِ بِصِفَةِ الْإِعْتِدَاءِ لِيَكُونَ مُوجِبًا لِلضَّمَانِ . فَعَلَيْهِ لَوْ أُتْلِفَ أَحَدُ مَالِ غَيْرِهِ الَّذِي فِي يَدِهِ أَوْ فِي يَدِ أَمِينِهِ قَصْدًا أَوْ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَيَكُونُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (912) ضَامِنًا ، كَذَا يَصُومُنُ مَنْ يُتْلَفُ مَا لَا لِأَخَرِ بِسُقُوطِهِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (913) مِثَالُ : - لَوْ دَخَلَ شَخْصٌ حَانُوتَ بَقَّالٍ فَزَلَّ قَتَ رَجُلُهُ فَسَقَطَ عَلَى رِقِّ عَسَلٍ فَشَقَّهْهُ يَصُومُنُ . كَذَلِكَ لَوْ تَطَايَرَتِ شَرَارَةٌ مِنْ دُكَّانٍ حَدَّادٍ وَهُوَ يَطْرُقُ الْحَدِيدَ فَحَرَقَتْ لِبَاسَ إِنْسَانٍ لَزِمَتْهُ ضَمَانُهَا . كَذَا لَوْ تَطَايَرَتِ قِطْعَةٌ حَطَبٍ وَالْحَطَّابُ يَكْسِرُ الْحَطَبَ فَكَسَرَتْ رُجَاجَ نَافِذَةِ دَارِ الْجَارِ يَكُونُ الْحَطَّابُ ضَامِنًا .